

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في المسح على الخفين) .

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما .
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم .
ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل